

بلغة السالك لأقرب المسالك

ذكر أو وأنثى وإن كان الشعر كثيفا يكره تخليله فى الوضوء سواء كان لحية أو غيرها
لذكر أو انثى ولا يطالب على كل حال بغسل أسفل اللحية الذى يلى العنق كانت كثيفة أو
خفيفة قوله على ظاهره أى لا باطنه الذى يلى العنق فلا يطالب بغسله وغسله من التعمق فى
الدين تنبيه يجب على المتوضء عند غسل وجهه إزالة ما بعينه من القذى فإن وجد بعينه
شيئا بعد وضوئه وأمكن حدوثة لطول المدة حمل على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل
وجهه قوله وغسل اليدين أى للسنة والإجماع وإن صدقت الآية بيد واحدة أخذا من مقابلة الجمع
بالجمع قوله بإدخالهما فى الغسل للسنة والإجماع وإلا فالأصل فى إالى عدم الإدخال كما قال
الأجهورى وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إالى وحتى دخلا وسميا مرفقين لأن المتكء يرتفق
بهما إذا أخذ براحته رأسه متكؤا على ذراعيه تنبيه يلزم الأقطع أجرة من يطهره فإن لم يجد
فعل ما أمكنه قاله شيئا فى مجموعته ويلزم غسل بقية معصم إن قطع المعصم وكل عضو سقط بعضه
يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا كما يلزم غسل كف خلقت بمنكب ولم يكن له سواها فإن كان له
يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت فى محل الفرض أو غيره وكان لها مرفق فتغسل
للمرفق لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية بل لو كثرت الأيادى التى بالمرفق تغسل كلها فإن
لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق
كما استظهره بعضهم ويقال فى الرجل الزائدة ما قيل فى اليد وينزل الكعب منزلة المرفق اه
من الأصل